الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.71

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

191103 191103 03-61901 (A)

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعّال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تحيط علما بقرارها ٥٦/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٣٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(٢)]، بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تمتثل لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل، كما ورد في التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) فيما يتعلق بحالات الطوارئ، والذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تدعو** الدول إلى زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢١٩[٥] وترحب بما تضمنه من استنتاجات بشأن ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الحملة الدولية للقضاء على ممارسة الإرهاب وخطره، وبشأن الدور المزدوج والهام الذي يتعين على المنظمة القيام به في تعزيز صون السلم والأمن الدوليين، والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) E/CN.4/2003/120.

٤ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٦]، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتي اتخذتها الأمم المتحدة والنظم الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول؛

٥ - **ترحب** بنشر مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

٦ - **ترحب أيضا** بالحوار الجاري بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على تعزيز التعاون مع الهيئات المختصة بحقوق الإنسان، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية كفالة إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان وإلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب؛

٨ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات المتمثلة في الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

---

(٦) A/58/266.

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم دراسة بشأن: (أ) مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولايتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها؛ (ب) أمثلة على أفضل ممارسات الدول لكفالة توافق تدابيرها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تحديد وسائل وتدابير تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالإطار المؤسسي الدولي لحقوق الإنسان؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم الدراسة المطلوبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الستين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.